



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَةُ المُسْتَثْدِفِينَ
الوزير

٩٧٩١

تعيم رقم : ١٨٧٣/٥

تاريخ : ١٤ نيسان ٢٠١١

الموضوع: إعفاء من بعض الرسوم على قروض إعادة الإعمار أو الترميم
أو التحسين الممنوحة من المصارف للمهجرين.

حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ قد تضمنت إعفاءات من بعض الرسوم على القروض الإسكانية المنصوص عنها في المادة ١١ من قانون مصرف الإسكان الصادر بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/١٥ و تعديله ، عندما تبرم المصارف مع عملائها عقوداً سكنية و إسكانية ، و منها:

- الفقرة "ج" لجهة إعفاء العقود من رسم الطابع .
- الفقرة "و" (إعفاء التأمينات العقارية من الرسوم) ،

و حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ قد نصت على ما يلي:
ـ من أجل تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعتبر قروضاً سكنية و إسكانية القروض الممنوحة من المصارف لعملائها لشراء أو إنشاء أو ترميم أو إكمال أو توسيع أو تحسين مساكنهم ، كما و لتمويل التعاونيات السكنية شرط أن لا تتجاوز قيمة المسكن الواحد ١٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية و أن لا تقل مدة تسديده عن سبع سنوات" ،

وحيث أن البروتوكول الموقع بين وزارة المهجرين وجمعية مصارف لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ نص على منح المهجرين قروضاً بفوائد مدعومة لتمكينهم من إعمار أو ترميم أو تحسين مساكنهم الموجودة في القرى التي أصابها التهجير قبل العام ١٩٩٠ بغية إعادتهم وتنبيتهم في قراهم ،

وحيث أن المصارف تطلب من أجل منح هذه القروض ضمانات من بينها إلقاء الرهن او التأمين العقاريين على العقارات التي سوف يجري ترميمها الى حين سداد قيمة القرض ،
وحيث أن بعض الدوائر الرسمية تمنع عن تطبيق الإعفاءات المنصوص عنها في القانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ على عقود القروض تلك ،

لذلك

أولاً: يطلب الى الدوائر المعنية في وزارة المالية إفادة القروض السكنية والإسكانية التي تمنحها المصارف للمهجرين من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية منه ، و حجب الإعفاء في حال تجاوزت قيمة المسكن الممنوح عنه القرض القيمة المحددة في هذا القانون ، بحيث لا تزيد على ١٢٠،٠٠٠ دولار أمريكي بالنسبة للمسكن الواحد و أن لا تقل مدة تسديده عن سبع سنوات.

ثانياً: يلغى التعميم رقم ١٢٨٣/ص ١ تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، كما يلغى كل تدبير مخالف لهذا التعميم .

وزير المالية
محمد الصافي



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للشؤون العقارية
- مديرية المالية العامة